



المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

PALESTINIAN CENTRE FOR HUMAN RIGHTS

الاعتقال التعسفي للصيادين في بحر غزة

مذكرة إحاطة

أغسطس 2012

استخدام إسرائيل للاعتقال التعسفي بحق الصيادين في قطاع غزة

- تقوم قوات البحرية الإسرائيلية بشكل منظم باعتقال الصيادين الفلسطينيين بشكل تعسفي أثناء عملهم قبالة شواطئ قطاع غزة، فمنذ بداية عام 2011 وحتى شهر يوليو 2012، وثق المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان 23 حالة اعتقال غير قانوني شملت احتجاز 78 صياداً بشكل تعسفي.¹
- علاوة على ذلك، خلال عمليات الاعتقال، تمت مصادرة 23 قارب صيد، بينما تعرضت 12 مجموعة من معدات الصيد لأضرار أو دمرت.
- قبل أن يتم احتجاز الصيادين، يتم اعتراضهم واعتقالهم أثناء عملهم في بحر غزة. ووفقاً لتوثيق المركز، فإن من الواضح بأن هؤلاء الصيادين لا يشكلون أي تهديد لأمن قوات البحرية الإسرائيلية، ولا ينتهكون أي قانون.
- تتضمن عمليات الاعتقال عادة استخدام الذخيرة الحية، ومدافع المياه، ومحاولات لإغراق القوارب. وتقترب قوات البحرية الإسرائيلية من قوارب الصيد، مطلقة النار في بعض الحالات على القوارب أو حولها. ويأمر الجنود الصيادين بنزع ملابسهم والقفز في الماء والسباحة باتجاه زوارق قوات البحرية. وبمجرد صعود الصيادين إلى الزوارق التابعة لقوات البحرية، يتم تقييد أيديهم وعصب أعينهم، ومن ثم ينقلون إلى ميناء اسدود في داخل إسرائيل حيث يتم احتجازهم واستجوابهم.
- بشكل عام، لا يتم إبلاغ الصيادين المحتجزين بسبب اعتقالهم واحتجازهم، ولا بالتهمة الموجهة إليهم. وتركز عمليات الاستجواب التي تقوم بها المخابرات الإسرائيلية وجهاز الأمن العام المعروف باسم "الشين بيت" على أماكن وأشخاص في قطاع غزة، خاصة المرتبطين بحركة حماس، بما في ذلك الأجهزة الأمنية كالشرطة البحرية. وفي معظم الحالات، يتم إطلاق سراح الصيادين خلال 24 ساعة بعد اعتقالهم دون توجيه أية تهمة لهم.
- لا يتم في العادة إبلاغ الصيادين بحقهم في تلقي المساعدة القانونية، وبالتالي تتم عمليات الاستجواب في غياب المحامين.
- تشير الإفادات التي حصل عليها المركز من صيادين تعرضوا للاعتقال بأنهم يوضعون تحت ضغط شديد أثناء احتجازهم من أجل التعاون مع جهاز المخابرات الإسرائيلي وتزويده بالمعلومات. ويهدد المحققون المعتقلين بعواقب وخيمة بالنسبة لعائلاتهم، أو بمنعهم من تلقي الرعاية الطبية خارج قطاع غزة في حال لم يتعاونوا بشكل كامل.

¹ يعتبر الاعتقال تعسفياً وفقاً للمادة (1)9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حال لم "يبلغ المعتقل بموضوع الاعتقال وسببه" أو "يبلغ على الفور بأية تهمة موجهة إليه" بموجب الفقرة الثانية من المادة نفسها. راجع أيضاً: "الحقوق المدنية والسياسية، بما فيها مسألة التعذيب والاحتجاز"، (E/CN.4/2001/14)، مجموعة العمل حول الاعتقال التعسفي.



المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

PALESTINIAN CENTRE FOR HUMAN RIGHTS

- خلال عمليات الاعتقال، تلحق أضرار بقوارب الصيد و/أو تتم مصادرتها. وفي كافة الحالات، تبقى قوارب ومعدات الصيد مصادرة بعد إطلاق سراح مالكيها، ويتم احتجازها عادة في ميناء اسدود داخل إسرائيل. ويتابع المركز بشكل مستمر الإجراءات القانونية من خلال النظام القانوني الإسرائيلي من أجل استعادة القوارب المصادرة. وقيل إعادة أي قارب، يرسل المستشار القانوني الإسرائيلي إلى المركز نموذجاً باللغة العبرية، ليقوم مالك القارب بتوقيعه كشرط لإعادة القارب. وبموجب هذا النموذج، يتعهد الصيادون باحترام مسافة الثلاثة أميال بحرية التي يسمح بالصيد فيها، والالتزام باستخدام محركات للقوارب لا تزيد قوتها عن 25 حصاناً. وتبقى المحركات التي تزيد قوتها عن 25 حصاناً قيد المصادرة لأن إسرائيل تعتبر استخدامها من قبل الصيادين في مياه غزة غير قانوني.
- كقاعدة، ليست هنالك تعويضات عن الإصابات والأضرار التي تتسبب بها قوات البحرية الإسرائيلية للصيادين الفلسطينيين الذين يتم اعتقالهم واحتجازهم. وحتى تاريخه، لم يتمكن المركز في أي من الحالات من الحصول على تعويضات عن الأضرار المادية للصيادين.

المبادئ القانونية التي ينتهكها الاعتقال التعسفي للصيادين

- تتم عمليات اعتقال واحتجاز الصيادين بشكل تعسفي دون أساس أو سبب للاعتقال، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- يشكل التهديد والضغط الممارسان بحق المعتقلين أثناء الاستجواب انتهاكاً للحظر الذي تفرضه المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على المعاملة اللا إنسانية والتعذيب. ويتقاعسها عن منع هذا الانتهاك والتحقيق فيه ومعاينة مرتكبيه، تتجاهل إسرائيل أيضاً التزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.
- بإجبارها الصيادين على توقيع نماذج باللغة العبرية فقط، تنتهك سلطات الاحتلال المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تفرض على السلطات التواصل مع المعتقل بأية لغة أو الترجمة إلى أية لغة يفهمها المعتقل.
- تحرم السلطات الإسرائيلية الصيادين المحتجزين من المساعدة القانونية من خلال عدم إبلاغهم على الفور بحقهم في تلقي المساعدة القانونية من محام، وهو ما يشكل انتهاكاً للمبدأ 17 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
- إن إسرائيل باحتجازها للقصر وتجاهل الاتصال بذويهم تنتهك الحميات الخاصة الممنوحة لهم المنصوص عليها في المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل والمبدأ 16 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، واللذان يحظران حرمان الأطفال من حريتهم بشكل غير قانوني، وفي حال اعتقالهم، يجب إبلاغ عائلاتهم أو أشخاص آخرين مناسبين.
- بعد احتجازهم بشكل تعسفي، يحق للصيادين من الناحية القانونية المطالبة بالتعويض عن الأذى الذي تعرضوا له وأية خسائر مالية تكبدوها، كإلحاق أضرار بقواربهم ومعداتهم أو تدميرها. تنص المادة 10(5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: "لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض." ولكن إسرائيل لم تدفع أي تعويض لأي صياد.



المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

PALESTINIAN CENTRE FOR HUMAN RIGHTS

أوضاع حقوق الإنسان بالنسبة للصيادين في قطاع غزة

- إن اعتقال الصيادين في غزة يتم في سياق أوسع من انتهاكات حقوق الإنسان التي تؤثر على الحق في حرية الحركة والوصول إلى مصادر الرزق والمعيشة.
- إن استخدام إسرائيل للذخيرة الحية ومدافع المياه ومحاولات إغراق القوارب خلال عمليات الاعتقال غير القانوني للصيادين يشكل انتهاكاً لأحكام القانون الإنساني الدولي العرفي التي تحظر الاستهداف المباشر للمدنيين والأعيان المدنية.
- في شهر يونيو من عام 2007، فرضت إسرائيل من جانب واحد إغلاقاً شاملاً على قطاع غزة، وكجزء من هذا الإغلاق، فرضت إسرائيل حظراً على الإبحار إلى أبعد من مسافة ثلاثة أميال بحرية من شواطئ قطاع غزة. وبالتالي، أصبحت حركة الصيادين ووصولهم إلى مصادر الرزق مقيدة بشدة.
- من مظاهر الإغلاق الأخرى التي تؤثر بشدة على الصيادين الحظر شبه الكامل المفروض على الصادرات من قطاع غزة. إن تحديد المنطقة المسموح بالصيد فيها، والحظر المفروض على الصادرات قد قادا حرفة الصيد في قطاع غزة إلى حافة الانهيار. ونتيجة لذلك، انخفض عدد الصيادين من عشرة آلاف في عام 1999 إلى 3200 حالياً، وما ما أثر على 39000 شخص يعيلهم هؤلاء الصيادون. أما الصيادون الذين لا يزالون يعملون في مهنة الصيد فإنهم يعيلون 19200 شخص.